

قال ابتر مردكه بوى فرزند بود و علي من احسنت فقال علي اني و اخي الغلام
 فقال القاضي لا بد من التمسك قال ربه و هذا الاحياط حسن في الفصل الثاني
 من بويج فابن خان صبيح و بنبري و قال انا بالتم قال بويج بويج بويج
 فان كان حين اخبر بالبلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنة اربع عشر او اكثر لا يجزئ
 بعد ذلك وان كان سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ و يصح تجرد و في فاني
 ظهير ربه فان البهي اخذ من المبلغ و قال احسنت بصدق و قيل ذكر لا يصدق
فصل في حق المهرن الذي يصير المطلق فان اوفى نقد العتوه و المخرج
 قال الامام السرخسي اذا اخذت وجه الولادة هي بمنزلة المهرن الا انه قد يخذها
 الوجه ثم يسكن ذلك و يعتبر ذلك الوجه لا يصير العتوات كالمهرن بمنزلة المهرن
 يعقده المهر و اما المهرن كالمهرن اذا اخذت الوجه الذي يكون آخره افضل الولد
 عنها و سلا متبناه و موثبات لان المهرن مرض الموت و مرض الموت فانصل بالموت
 و في فاني خان قال ان كان المهرن رجلا اضفه المهرن حتى صار صاحب
 و انش و عجز عن القيام بالمصالح الخارجة و بزار كل يوم مرضه يتعلق حتى الاخرى الى
 القابض منه الطلاق وان كانت المرأة مرضية فان بعضهم ان كانت لا تقدر ان تقيم
 فائمة و لا تدب الى الحج من غير ما كان من صاحب الفرائض يعتبر في جانب الحج
 عن المصالح الداخلة و في جانب الرجل يعتبر المصالح الخارجة اما الذي يذهب
 و حج في حوائج و حج كل يوم فهو كالمصالح و ذكر صاحب الحج و الوجه الذي تجل
 صاحب الفرائض بوجاهة المصالح و التقوى و التقي الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالمصالح
 فان طلق صاحب الفرائض امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذكر المهرن فهو فارة
 فايها كانت من الزوجين قبل انفصال العدة في ذكر المهرن في الطلاق الرجعي و ربه
 الآخر لا يتهيأ النكاح بينهما بالموت **طس** قال القاضي الامام صدر الاسلام ربه الفتوى
 في زمان في البلوغ يجلس بلوغ عليهما لهما لهما امارا من زمان في الفصل الثاني
 في المتوفات من الفصول الستة و شخ قال لا زوج المهرن طلق في فاني و
 و رتبته لا تسقط و احدلا و سوطون تلك غير ربه و اما المسئلة اذا كانت
 مدخولة اما في غير المدخولة الواحدة و الثلاث سواء و لا يربش فان تأو بالمسئلة مستفاد

من القاضي الامام قال لامرأته ان مرضت فانستطيعت ثلث كونه فان لا تحتمل
 شرط الحنث المهرن مطلقا و المهرن المطلق موصاحب الفرائض الذي يموت غالب و ذلك
 مرض الموت رجل مات فعالت امرأته طلقني و مرضن طلاقا باين و قال لورثة
 الابن طلقك و موصاحب الفرائض اب و ابا الميراث رجل له امرأان حرة و امة و قال احدهما
 طلق ثلثين ممرض و اوفى على الامتزاز الحرة تزود و الامت و ان اعقدت
 مونة من الصواب في معونه يعين احبها فهو في حال افاقته بمنزلة المفقون سواء كان
 لافاته و في معلوم او لم يكن في طلاق المطلق فاصح خان رجل طلق امرأته
 و موصاحب برسام فاصح قال و طلق امرأته في عم قال ان كنت اعلم ان الطلاق
 في تلك الحالة و افعي قال مستحسنا حتى ما افرط بالطلاق ان رده الى حاله برسام فطلق
 غرواضه و ان لم يرد به الى حاله برسام فهو مأخوذ بذكره فناء و قال الفقهاء
 كذلك اذا لم يكن افاربه بذكره في حال مذكرة الطلاق و قد ظن الزوج ان كان امرأته
 و في فاسد فاقبال تركت هذا النكاح الذي بينه و بين امرأته ثم ظن ان كان
 صحيحا بطلاق امرأته و في الخلاصة صبيح قال ان شرهت المسكر فكل امرأته انزويجا
 في طالق ثلث في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا يطلق و لا يشك فلو سمعته
 هالت ختم من بزواج است بذكر العين فقال اني حرام است برمن فهذا القول
 منه حرمته و الفول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث مذكرا ذكر النسب ربه و قد
 قيل من ذلك ما خلف من اوسم مسك صاحب برسام و علي في من تلك المسئلة يفتي
 ان لا يقع كذا في الخلاصة و ذكر في النصاب في فصل النكاح رجل طلق ان النكاح
 الذي بينه و بين امرأته و افعي فاسد فقال بناء على هذا الظن تركت هذا النكاح
 الذي بينه و بين امرأته ثم ظن ان النكاح كان صحيحا من تطلق امرأته قال لا يسه
 فابى النسب و من هذا الحسن ما سئل الامام حالي ربه قال لامرأته انت طلقتي حرام
 من قبل انك قلت استزنت فبقي منك و انا قلت في بليغ بعث قال لا يحرم و القاضي الامام
 وافقه و كذلك المسئلة مع عتق المهرن فقال التعاطي به اما بعد ان سدر فلا فاسد او حرمته
 المصاهرة لو اخذته و لعرف بينهما و لدا انها في اليه قال بان قال لامرأته اني طلقته
 انك فصل فلاحر لو اخذته و لعرف بينهما و لكن لا يهدن في حق المهرن حبل المسئلة و ربه